في البيض واللحم المشوي مما يصطنع به لبس بشي من ذلك باداام ويبنى على ذلك من
حلف لا ياكل اداما فهل يحنث باكل ذلك ام لا فيحنث عند الجمهور ولا يحنث عندهما
والصحيح ما صار اليه الجمهور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وقد وضع تمرة على كسرة
هذه ادام هذه ولما سئل عن ادام اهل الجنة اول ما يدخلونها فقال زيادة
كبد الحوت ولقوله صلى الله عليه وسلم سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم
انتهى واما معنى الحديث فقال المص في شرح مسلم نقلا عن الخطابي
والقاضي عياض فهو مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة
تقديره ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا
في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه
والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح الخل نفسه واما الاقتصار في
المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر وقول جابر ما زلت احب
الخل الخ كقول انس ما زلت احب الدبا من حينئذ اي من حين تتبعه لها
من القصعة وهذا يويد ما قلناه في معنى الحديث من انه مدح للخل نفسه
وذكرنا ان تاويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل
به عند جماهير العلما من الفقها والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوي
هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير اليه انتهى كلام المص وناقش فيه بعضهم
بان ما قال انه الصواب غير ظاهر اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه اي لان في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار
النعمة ولك دفعه بما اشرنا اليه ان مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جابه
وتقلله وكونه لا يمدح الطعام المراد انه لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع
بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه وتعالى اعلم وقول ابن حجر الهيتمي
فانه جامع للصفرا نافع للبدن لا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه
وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات وخواص طبيات ولا يناسب حمل كلامه
صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ورد في رواية عن جابر فجعل صلى الله عليه
وسلم ياكل ويقول نعم الادم الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان
ادام الانبيا من قبلي وفي حديث لم يقفر بيت فيه خل رواها ابن ماجه
وبالرواية الثانية يندفع قول ابن القيم ومن تبعه هذا ثنا عليه بحسب الوقت
لا لفضله على غيره لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال اما من ادام
قالوا اما عندنا الا خل فقال ذلك جبرا للقلب من قدمه وتطييبا لنفسه
لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح انتهى
ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث
ليس فيه الا مدحه لا انه افضل من ساير الادم هذا وفي طلبه صلى الله
عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز بالادم من اسباب حفظ الصحة

بخلاف

بخلاف الاقتصار على احدهما قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهي
اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف
وينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفرا ويحلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف ويدفع
ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقد الطبيعة ويقطع العطش
ويمنع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف
الادوية الغليظة ويرق الدم واذا حسي قلع العلق المتعلق باصل الحنك
واذا تمضمض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو مشهي للاكل مطيب
الاطعمة صالح للشباب في الصيف واسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي
في النوادر في الخل منافع للدنيا وذلك انه بارد يقطع حرارة الشهوة او يطفيها
ثم اخرجه من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
قالت كان عامة ادام ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال
انتهى **باب** ما يقول من حضر الطعام وهو صايم اذا لم يفطر
الطعام بالنصب في اصل مصحح وهو لكونه الحقيقة الاصل والا فيجوز الرفع
على جعله فاعلا لحضر والعايد محذوف وحكم الفطر اذا كان الصايم ضيفا
او مضيفا ان كان في صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه ام ضاق وان كان
نفلا فان شق على ضيفه او مضيفه صومه افطر ندبا والا فالاصل استمراره
على صومه **قوله** روينا في صحيح مسلم الخ ورواه النساي ووقع في رواية
فليجب الى الدعوة وفي الجامع الصغير رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة رواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه ولفظه
فان لم يكن صايما فلياكل وان كان صايما فليدع بالبركة **قوله** اذا دعي
احدكم فليجب نقل القاضي عياض الاتفاق على وجوب الاجابة في وليمة
العرس اي ان لم يكن عذر مسقط للاجابة قال المص والاجابة لوليمة العرس
فرض عين في مذهبنا عند انتفا عذر من اعذار اسقاطها قال واختلفوا
فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر
تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف قال المص
ومن اعذار اسقاط وجوب الدعوة كون الطعام شبهة او حضره الاغنيا او ثمة من
يتاذى بحضوره معه او لا يليق به مجالسته او ثمة منكر لا يقدر على ازالته او كون
الدعوة لخوف شره او الطمع في جاهه او لاعانة في باطل وكل هذه من الاعذار مسقط لوجوب
الاجابة ومن الاعذار اعتذار المدعو للداعي وقبوله لعذره ولو دعاه ذمي لم تجب
اجابته على الاصح او دعاه في ثلاثة ايام لم تجب في غير الاول وتسن في الثاني وتكره
في الثالث والله اعلم **قوله** فليصل قال الجمهور اي يدع لاهل الطعام بالمغفرة
والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعا ويويده التصريح به في رواية البيهقي
فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود اي يستقبل نهما

Copyright ... University